



## منشور تعليمات رئيس المصلحة

رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١

بناء على ما تضمنه كتاب السيد الأستاذ/رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٣٥١٨ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ .

### يراعى الآتى :-

تلتزم إدارات المهمل والبيوع الجمركية (إعمالاً لأحكام المادة ٥٩ مكرر من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥) عند بيع البضائع بالمزاد العلني طبقاً لأحكام قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإخطار مصلحة الضرائب المصرية ببيان التعاملات والمبالغ التي تُحصل من المشتريين لهذه البضائع متى كان غرضهم من الشراء الاتجار فيها أو تصنيعها .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك

  
(الشحات فتورى)

خبراً في ٢٠٢١/٨/٨